.

قوله ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل يتعاقلان إن قلنا يتوارثان وإلا فلا .

وهو تخريج في المغني والمحرر والشرح وغيرهم .

قوله ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا .

هذا المذهب جزم به القاضي في كتبه .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل كمسلم .

وأجرى في المحرر الروايتين اللتين في المسلم هنا .

وأطلقهما في الفروع .

قوله وإن كان مسلما أخذ من بيت المال .

هذا المذهب .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين .

وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه لا تحمله اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في الشرح .

وظاهر ما جزم به في العمدة أن ذلك على الجاني .

فعلى المذهب يكون حالا في بيت المال على الصحيح من المذهب .

صححه في المغني والشرح والزركشي وغيرهم